

نفع  
جمعية نفع الخيرية



# مشروع البناء الاستراتيجي والمؤسسي

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال

إعداد: شركة أسس الأعمال الإدارية غير الربحية

1446 هـ 2025 م

## مادة (1): المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية نفع الخيرية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

## مادة (2): التعريفات

لأغراض هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الجمعية: جمعية نفع الخيرية.
- غسل الأموال: العمليات التي يتم من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.
- تمويل الإرهاب: توفير أو جمع الأموال لاستخدامها في أنشطة إرهابية.
- مسؤول الامتثال: الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة للإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات ذات الصلة.

## مادة (3): نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على مجلس إدارة الجمعية وكافة العاملين والمتطوعين فيها.

## مادة (4): مسؤوليات مجلس الإدارة

- وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.
- الإشراف والمراقبة: يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريًا لضمان فعاليتها وتوافقها مع المتغيرات القانونية والبيئية.
- تحديد وتقييم المخاطر: يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة الجمعية واتخاذ التدابير اللازمة للحد منها.
- تعيين مسؤول الامتثال: يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال متخصص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وإعداد التقارير اللازمة.
- المراقبة والإبلاغ: يجب على المجلس ضمان وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وفقًا للقوانين.
- التدريب والتوعية: يتعين على المجلس توفير التدريب الدوري لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون مع الجهات المعنية: يتحمل المجلس مسؤولية ضمان التعاون مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية وتقديم المعلومات المطلوبة.

- المراجعة الداخلية: يكلف المجلس جهة مستقلة بإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال الكامل لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## مادة (5): العقوبات والمساءلة

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة عند عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء الواجبات ذات العلاقة، مما قد يعرضهم لإجراءات قانونية وتنظيمية.

## مادة (6): التعديل والاعتماد

يجوز لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة حسب الحاجة، وتعتمد اللائحة من قبل مجلس الإدارة وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها.



أسس الأعمال  
BUSINESS FOUNDATIONS

أسس متينة لكيانات مكيّنة



+966 – 55 – 545 – 2856



info@bf.sa



+966-125-427-949



bf.sa